

## السؤال

أنا رجل مسلم تزوجت الزوجة الأولى في عام 2005 ، ودخلت بها ثم طلقها بعد 6 أشهر، وتزوجت مرة أخرى في عام 2008 ودخلت بها أيضاً ، عرفتُ أنها تتحدث مع أحد زملائها في الجامعة ، فحذرتها ونصحتها فانزعجت ، ثم تركتني وطلبت الطلاق بعد أن تشاجرنا شجاراً عنيفاً ، فطلقها ثلاث مرات دفعة واحدة ، أما الزوجة الثانية فقد تزوجتها تزامناً مع مرض والدي وكان لزاماً عليّ أن أبقى إلى جواره طيلة الوقت ، وتركت عملي ولزمته إلى أن توفي بعد عام ونصف ، ثم دخلت والدي في مرحلة العدة فوقفت على حاجتها آنذاك ، ولعل ذلك لم يرق لزوجتي فأخذت حُلِيها وغادرت البيت واختفت لمدة 10 أيام لا أدري أين ذهبت ، وفجأة يتصل والدها ويسبني ويسب أمي ، ويقول : إن أردت زوجتك فيجب أن تترك أمك ، وأن تفصلها عن ابنتي. أو فطلقها ، وهددني بالسجن وبالضرب إن ذهبت إلى بيته ، عندئذ لم يكن أمامي أي خيار سوى الطلاق فطلقها ثلاث طلاقات دفعة واحدة. وكل ما يؤلمني الآن أنني أُجبرت على الطلاق في المرتين إجباراً ، ولا أدري أكنت محقاً أم لا؟! وأصبحت أكره الزواج وما عدت أفكر فيه على الإطلاق ، فما نصيحتكم؟

## الإجابة المفصلة

الحمد لله.

نسأل الله سبحانه أن يلطف بك فيما قُدِّرَ عليك ، وأن يلهمك رشداً ويصلح لك الحال والبال ، وأن يفرج عنك ما أنت فيه من ضيق وهم ، وأن يرزقك الأجر والمثوبة على بركِ بوالديك إنه سبحانه كريم ، وإنا لننصحك أن تتأني في أمر الطلاق فتجعله آخر الحلول وليس أولها ، لأن الطلاق أمر مكروه في أصله ، ولا تنتفي عنه الكراهة إلا بوجود ما يببره ويسوغ اللجوء إليه. واعلم أنه لا بد للمسلم في أول الأمر أن يختار زوجته وفق مواصفات شرعية صحيحة ، لا أن يسارع في الزواج هكذا دون تحر أو استقصاء ، بل الواجب عليه أن يطيل البحث والسؤال ، والتحري والاستقصاء ، حتى يظفر بذات الدين والخلق ، وإهمال البحث عن ذات الدين والخلق رغبة في مقاييس الدنيا الفانية التي تضحل وتذهب ، من حسب ومال وحسن وجمال ، هو من أعظم الأسباب التي تؤدي إلى الشقاق والخلاف أولاً ، ثم الطلاق في نهاية الأمر .

وقد حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على اختيار الزوجة الصالحة ، فقد أخرج البخاري (5090) ، ومسلم (1466) وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( تُنكحُ المرأةُ لأربعٍ : لِمَالِهَا وَلِحَسْبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا ، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ ، تَرِبَتْ يَدَاكَ " .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه (17149) وأبو يعلى الموصلي في مسنده (1012): عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم: ) تنكح المرأة على إحدى خصال ثلاث : تنكح المرأة على مالها، على جمالها، تنكح على دينها، عليك بذات الدين والخلق ؛ تربت يمينك ( حسنه الألباني في " صحيح الترغيب والترهيب " برقم : (1919) .

أما بالنسبة لطلاق زوجتك التي كانت تتحدث مع صديقها فقد كان معك حق في طلاقها ، خصوصا بعدما ظهر من إصرارها واستنكافها عن قبول النصيحة ، وطلبها للطلاق .

أما زوجتك التي فارقت البيت اعتراضا على برك بوالديك ، وقيامك بواجبهما ؛ فهي وإن كانت مخطئة في هذا ، إلا أنه كان من الممكن الصبر عليها ، وعلى أذى أبيها ، ونصحها وتعريفها بحقوق الوالدين ووعظها عموما في هذا الأمر وغيره من أمور الدين ، لا سيما وقد فرطت أنت في حقوقها ، وكان ينبغي عليك النظر إلى ذلك ، ومحاولة إعطاء كل ذي حق حقه . لكن على أية حال ، هذا أمر فات وقته ، وربما يكون لك درسا وعظة فيما تستقبل من أمر نفسك ، وما شاء الله كان ، وما لم يشأ لم يكن ، والمهم أن تستفيد من هذه التجارب فيما تستقبله من حياتك.

والنصيحة لك - في النهاية - ألا تؤثر هذه التجارب السابقة على موقفك من الزواج ، فتؤثر العزوبة عليه ، فإن هذا مسلك خاطيء ؛ لأن الزواج من هدي النبيين وسنن المرسلين ، قال تعالى : ( وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ) الرعد/38 .

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين - في فوائد قوله تعالى ( وَقُلْنَا يَا آدَمُ اسْكُنْ أَنْتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ ) البقرة/ 35 : "ومنها : أن النكاح سنة قديمة منذ خلق الله آدم ، وبقيت في بنيه من الرسل ، والأنبياء ، ومن دونهم ، كما قوله تعالى : ( ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية ) الرعد/ 38 " . انتهى من "تفسير سورة البقرة" ( 1 / 130 ) .

ولأجل ذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم لرهط من الصحابة أرادوا أن يبالغوا في أمر العبادة ، ويجتهدوا فيها : ( أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَمَنْ رَغِبَ عَنِّي فَلَيْسَ مِنِّي ) رواه البخاري (5063) ، ومسلم (1401) .

مع التنبيه على أن الطلاق قد وقع في جميع المرات برضاك وإرادتك ، فإن كنت تقصد بقولك أنك أجبرت عليه : أي اضطرت لفعله لتتخلص من هؤلاء الزوجات ونشوزهن ، فهذا صحيح أما إن كنت تقصد بالإجبار المعنى الشرعي وهو الإكراه الذي لا يقع معه الطلاق فهذا غير صحيح ، بل قد وقع الطلاق بمحض إرادتك واختيارك وبالتالي هو نافذ .

وللفائدة : ينظر حول حكم طلاق الثلاث ، بلفظ واحد : الفتوى رقم : (36580) .

والله أعلم.